

شرح صحيح مسلم 345 ' باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ' ح 3111 للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الصيام من صحيحه - [00:00:00](#) تحت باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فاكثر وان الافضل لمن اطاقه بغير ضرر ان يصوم ولمن يشق عليه ان يفطر. قال حدثنا يحيى ابن يحيى ومحمد ابن رمح - [00:00:26](#) قال اخبرنا الليث حاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:49](#) خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الجديد مكان فيه عين ماء قال وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فالاحداث من امره - [00:01:08](#) يعني يريد بذلك ان يقول ان الفطر في السفر هو السنة هكذا يريد ان يقول ولكن هذه اللفظة وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الاحداث فالاحداث من امره - [00:01:32](#) هذه اللفظة مدرجة من كلام الزهري. هذا بعد تتبع طرق الحديث الازهر انه من كلام الزهري والزهري معروف بالادراج حتى ان بعض العلماء كانوا يقولون له يا زهري ميز لنا كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:53](#) ولادة اشهر الامام مسلم فيما سيأتي قال حدسنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن سفيان عن الزهري بهذا الاسناد مثله قال يحيى قال سفيان لا ادري من قول من هو يعني وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:02:21](#) قال حدثنا محمد ابن حدثني محمد ابن رافع حدثنا عبدالرزاق اخبرنا معمر عن الزهري بهذا الاسناد قال الزهري وكان الفطر اخر الامرين وانما يؤخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر. اتضح انها من كلام من يا يحيى الان - [00:02:47](#) كلام الزهري. قال الزهري فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان ايضا الرواية التي بعدها قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الاحداث فالاحداث من امره ويروونه الناس غير محكم - [00:03:06](#) هاي كلام الزوري هذا اللي هو صحيح؟ هل كانوا يتبعون الاحداث فالاحداث من امر النبي ام ان الجمع ممكن وجهني للعلماء بمعنى مسلا الرسول عليه الصلاة والسلام صلى في مرض موته قاعدا - [00:03:24](#) والصحابة خلفه قيام ممكن هنا تقول ان هذا ناسخ لحديث اذا صلى قائدا فصلوا قوادا يجمعون لكن ايضا من الحنابلة من يقول ان هذه كانت خاصة برسول الله ويزكرون عللا ويأخزون بالاول من كلام النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:41](#) فالتقعيد بانهم كانوا يأخذون من امر النبي الاخر وفي الاخر ليس على اطلاقه بل كل مسألة بحسبها انت فهمت يا عبدالرحمن الان فابن شهاب الزهري هو الذي ذكر الزيادة فكانوا يتبعون الاحداث فالاحداث من امره ويروونه الناسخ المحكم. ليس في كل الاحوال هذا - [00:04:07](#) ايضا قال وحدثني اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن مجاهد ان تغوص عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله

عليه وسلم في رمضان فصام حتى بلغ وزفان ثم دعا بانين فيه شراب فشربه نهارا ليراه الناس. ثم افطر حتى دخل مكة. قال ابن عباس - [00:04:31](#)

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم فافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر قال وحدثنا ابو كريب حدثنا واكيه عن سفيان عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من افطر - [00:04:55](#)

قد صام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فابن عباس كلامه يخالف كلام الزهري يخالف الذي نقله الزهري ابن عباس هنا يقول لا تعب على من صام ولا على من افطر. فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر - [00:05:13](#)

واضح بهذا القدر يجتزء حامدني الله مصليا مسلما على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:05:33](#)